

وزارة التراث والثقافة

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٨ / ٢٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الوثائق والمحفوظات

استناداً إلى قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الوثائق والمحفوظات المشار

إليه المرفقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة أو يتعارض معها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ / ٢ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٠٠٨ / ٢ / ١١ م

هيثم بن طارق آل سعيد

وزير التراث والثقافة

رئيس مجلس إدارة هيئة

الوثائق والمحفوظات الوطنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٥٧)

الصادرة في ٢٠٠٨/٢/١٦ م

اللائحة التنفيذية لقانون الوثائق والمحفوظات

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعانى المحددة لها فى المادة (١) من قانون الوثائق والمحفوظات المشار إليه ، ويكون للكلمة والعبارة التاليتين المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

القانون : قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم . ٢٠٠٧/٦٠

البيانات الإضافية : كل البيانات التى يمكن تجميعها بشأن الوثيقة لتدل على محتواها ومصدرها وشكلها المادى ونظام إنشائها .

المادة (٢) : يكون تسليم الوثائق العامة إلى الهيئة من قبل حائزها فى الحالات التالية وفقا للإجراءات الواردة بكل منها :

أ - فى حالة إبلاغ الهيئة من قبل الحائز : تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات لتسليمها الوثائق خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما .

ب - فى حالة إبلاغ الهيئة من قبل الغير : تقوم الهيئة بالثبت من ذلك ، فإذا أقر الحائز تخطره الهيئة كتابيا بوجوب تسليمه إليها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ الأخطار . وفى حالة امتناع الحائز عن تسليميه الوثائق العامة أو إنكاره ، للهيئة أن تلجأ إلى القضاء .

المادة (٣) : تخصص الهيئة سجلا تدون فيه كل عملية استلام للوثائق العامة التى كانت فى حوزة الأشخاص الخاصة ، وتحرر محضرا بذلك تسلم نسخة منه إلى ذوى الشأن .

المادة (٤) : تلتزم أية مؤسسة أو شركة تساهم الدولة فى رأس مالها بما لا يقل عن ٢٥ % فى حالة تخصيصها أو التنازل عنها باعداد كشف شامل للوثائق الموجودة لديها بالتنسيق مع الهيئة وذلك قبل إجراء عملية التخصيص أو التنازل . وتتولى الهيئة تحديد ما يقول إليها من هذه الوثائق وما يسلم منها إلى المؤسسة أو الشركة لأهميتها لمواصلة العمل .

الفصل الثاني نظام الوثائق العامة

المادة (٥) : تلتزم كل جهة معنية عند إعداد نظام لوثائقها - بالتنسيق مع الهيئة - وفقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون الآتي :

أ- إعداد كشف يشمل سائر أنواع الوثائق والملفات المتدولة لديها ووضعها من حيث التنظيم والحفظ وإعداد فهرس لها يتضمن نوعية الوثائق المكونة لكل ملف.

ب- أن يكون نظام تصنيف الوثائق على أساس مهامها واحتياجاتها وأن يشمل هذا النظام جميع أنواع وثائقها وملفاتها المتدولة بحيث يمكن الرجوع إليها بدقة وسرعة ويكون قابلاً للإضافة.

ج- أن تتضمن جداول مدد استبقاء الوثائق بالنسبة إلى كل وثيقة أو ملف ما يلى :

- مدة الاستبقاء كوثائق جارية.

- مدة الاستبقاء كوثائق وسيطة.

- المصير النهائي الذي تؤول إليه الوثيقة أو الملف.

وتحدد مدد استبقاء الوثائق والملفات كوثائق جارية وكوثائق وسيطة على أساس قيمتها القانونية والإدارية، وإذا تعذر تحديد مدة الاستبقاء بحسب السنوات يذكر في الجدول الإجراء الإداري الذي بموجبه تنتهي صلاحية الوثيقة أو الملف كوثائق جارية أو كوثائق وسيطة. ويحدد المصير النهائي للوثائق والملفات على أساس قيمتها التاريخية والمرجعية.

د- أن يتضمن نظام الوثائق طريقة حفظ وتداول الوثائق الأساسية والوثائق ذات الطابع السرى وذلك بما يتناسب مع طبيعتها.

المادة (٦) : تتولى كل جهة معنية مراجعة نظم تصنيف وثائقها وجدال مدد استبقاءها وإدخال كافة التعديلات كلما اقتضى الأمر، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في إعداد هذه النظم وبعد التنسيق مع الهيئة.

المادة (٧) : يكون تسليم الوثائق من الشخص إلى جهة عمله عند نقله أو ندبه أو انتهاء خدمته بمحضر محضر تسليم يتضمن كشفاً بسائر الوثائق والملفات التي يستعملها أثناء ممارسة نشاطه. ويتم التوقيع على المحضر من هذا الشخص ومن رئيسه المباشر.

الفصل الثالث

الوثائق الجارية

المادة (٨) : يتم تسجيل الوثائق الجارية عند نشأتها يدوياً أو آلياً مع ذكر البيانات الإضافية المتعلقة بها والنظم المستخدمة في إنشائها ورموز التصنيف ومدد الاستبقاء والمصير النهائي الذي تؤول إليه .

المادة (٩) : يتم تجميع الوثائق المتعلقة بكل موضوع أو معاملة في ملف منفصل منذ بدايتها إلى نهايتها ، ويتم تسجيل كل الوثائق الخاصة بالموضوع أو بالمعاملة الواحدة باعتماد نفس رمز التصنيف بما يسهل متابعتها والرجوع إليها عند الحاجة خاصة في حالة استخدام نظم إلكترونية .

المادة (١٠) : يتم ترتيب الوثائق الجارية يدوياً أو آلياً وحفظها في الأماكن المعدة لذلك ، وإعداد أدوات بحث من فهارس وأدلة وقواعد بيانات تمكن من الاستدلال عليها بدقة وسرعة .

المادة (١١) : يجب اختيار الوعاء المناسب عند نشأة الوثائق والملفات التي يكون مصيرها النهائي الحفظ الدائم ، كما يجب أخذ الإجراءات اللاحزة عند إنشاء الوثائق الإلكترونية بما يمكن من قراءتها وحفظها مع مرور الزمن .

المادة (١٢) : يتم حفظ الوثائق الجارية الناشئة في أوعية ورقية أو سمعية وبصرية في أدوات حفظ مناسبة لنوعيتها وأحجامها ، وبالنسبة إلى الوثائق الإلكترونية يجب أخذ الإجراءات التقنية اللاحزة لحفظها طيلة المدة المحددة لاستباقها .

المادة (١٣) : يتم تحويل الوثائق الجارية إلى مكان حفظ الوثائق الوسيطة بعد انقضاء مدد استباقها وذلك باتباع الإجراءات الآتية :

- أ -** ملء استماراة خاصة بتحويل الوثائق تعدّها الهيئة لهذا الغرض متضمنة وصف الوثائق المعدة للتحويل .
- ب -** توقيع الاستماراة من قبل الموظف المختص بالموافقة على التحويل .
- ج -** التنسيق مع المختصين بحفظ الوثائق الوسيطة للقيام بعملية التحويل .

د - يتولى المختص بحفظ الوثائق الوسيطة قبول الوثائق موضوع التحويل - بعد التثبت من تطابقها مع الوصف الوارد في شأنها باستماراة التحويل - والتتوقيع على هذه الاستماراة ، وتسليم نسخة منها إلى الجهة التي قامت بتحويل الوثائق لتمكينها من الرجوع إليها عند الحاجة .

المادة (١٤) : يتم إتلاف الوثائق الجارية التي يقرر عدم حفظها بعد انتهاء مدد استبقائها وذلك وفقا للإجراءات المبينة بالمادة (٢٤) من هذه اللائحة .

الفصل الرابع

الوثائق الوسيطة

المادة (١٥) : يجب أن تتوفر في أماكن حفظ الوثائق الوسيطة ظروف الحفظ السليم من حيث درجة الحرارة ونسبة الرطوبة وسلامة الوثائق ضد الحرائق وكل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها .

المادة (١٦) : يتولى المختصون بدوائر أو أقسام الوثائق تسجيل الوثائق الوسيطة التي تحول إليهم وتحديد مكان حفظها بما يسهل الرجوع إليها بدقة وسرعة ، وإعداد جدول زمني بمواعيد انتهاء حفظها حسب مدد الاستبقاء المحددة لها .

المادة (١٧) : للجهة التي أودعت وثائقها الوسيطة الإطلاع عليها أو الحصول على صور منها أو استرجاعها بصفة مؤقتة كلما دعت الضرورة ، ويتم ذلك وفقا للإجراءات الآتية :

أ - ملء الاستماراة التي تعدها الهيئة لهذا الغرض يوقع عليها المسؤول عن الجهة المنشئة للوثائق ويبين فيها الشخص المنوط به الإطلاع على هذه الوثائق .

ب - تتولى دائرة أو أقسام الوثائق تسجيل طلب الإطلاع على الوثائق الوسيطة المودعة لديها ومتابعة إجراءات الإطلاع على هذه الوثائق أو تسليم صور منها أو تسليمها مؤقتا عند الاقتضاء واسترجاعها . وفي حالة تأخر الجهة في إرجاع الوثائق التي تسلمتها تخطر كتابيا بضرورة إرجاعها .

ويكون تسلیم الوثائق الوسيطة للجهة الطالبة واسترجاعها منها بموجب إيصال بذلك .

المادة (١٨) : لا يجوز الإطلاع على الوثائق الوسيطة المودعة لدى دوائر أو أقسام الوثائق من قبل جهة أخرى غير التي أودعتها إلا بموافقة كتابية من هذه الجهة .

المادة (١٩) : لرئيس الجهة المعنية السماح لغير بالإطلاع على وثائقها الوسيطة وذلك لاعتبارات تتعلق بالصالح العام أو بمقتضيات البحث العلمي والإبداع الفني والفكري مع مراعاة عدم المساس بالطبع السرى للحياة الشخصية أو بأمن الوطن وسلامته .

ولهذا الرئيس الاستئناس برأى الهيئة في هذا الشأن إن رأى وجهاً لذلك .

المادة (٢٠) : يحظر على أية جهة معنية حفظ وثائقها الوسيطة وإدارتها عن طريق مؤسسة أو شركة خاصة .

الفصل الخامس

فرز الوثائق وترحيلها أو إتلافها

المادة (٢١) : تتولى دوائر وأقسام الوثائق بصفة دورية فرز الوثائق الوسيطة فور انتهاء مدد الاستبقاء المحددة لها وذلك لتحديد الوثائق التي يتبعين ترحيلها إلى الهيئة بغضن الحفظ الدائم والوثائق التي تعد للإتلاف . ويتم ترحيل المحفوظات إلى الهيئة خلال سنة من تاريخ انتهاء الفرز .

المادة (٢٢) : يتم ترحيل المحفوظات إلى الهيئة وفق الإجراءات التالية :
أ - ملء الاستمارة التي تعدها الهيئة لهذا الغرض متضمنة بيانات المحفوظات المعدة للترحيل .

ب - وضع المحفوظات في حافظات طبقاً للنماذج التي تحددها الهيئة وتكون مرقمة بصفة متسلسلة ، كما ترقم الملفات داخل كل حافظة مع مراعاة الترتيب الأصلي للوثائق في الملفات عند نشأتها .

ج - توقيع الاستمارة من قبل المسؤول عن التقسيم الإداري الذي نشأت لديه المحفوظات ومن المسؤول عن دائرة أو قسم الوثائق بالجهة المعنية ، ويتم التنسيق مع الهيئة لتحديد موعد ترحيل المحفوظات .

د - تستلم الهيئة المحفوظات المرحلية بعد التثبت من تطابقها مع الوصف الوارد في شأنها باستمارة الترحيل، ويوقع المختص بالاستلام على هذه الاستماره ويسلم نسخة منها إلى الجهة المعنية الواردة منها تلك المحفوظات لتحتفظ بها لديها.

وتحدد الهيئة الإجراءات المناسبة لترحيل المحفوظات ذات الوعاء غير الورقى.

المادة (٢٣) : تتحدد الإجراءات الخاصة بإطلاع الجهة المعنية على محفوظاتها التي رحلتها إلى الهيئة أو باسترجاعها مؤقتا عند الاقتضاء قبل انقضاء مدد حظر الإطلاع عليها في الآتى :

أ - تقديم طلب كتابي بذلك إلى الهيئة من الجهة المعنية تحدد فيه المحفوظات المعنية وفق بياناتها الواردة باستمارة الترحيل وبيان المطلوب ومتطلباته.

ب - تتولى الهيئة تسجيل الطلب المشار إليه وبياناته.

ج - يكون الإطلاع على المحفوظات المعنية وفقا للنظام المعمول به في الهيئة.

د - تحدد الهيئة مدة بقاء المحفوظات المطلوب استرجاعها لدى الجهة المعنية وذلك وفق ظروف الطلب ومتطلباته وعليها متابعة إعادة هذه المحفوظات إليها.

هـ - يكون تسليم المحفوظات للجهة المعنية واسترجاعها منها بموجب إيصال بذلك.

المادة (٢٤) : يكون إتلاف الوثائق التي تم إعدادها للإتلاف بعد الفرز وفقا للإجراءات الآتية :

أ - ملء الاستماره التي تعدادها الهيئة لهذا الغرض ويوقع عليها المسئول عن التقسيم الإداري الذي نشأت لديه الوثائق بما يفيد الموافقة، كما يوقع عليها المسئول عن دائرة أو قسم الوثائق بالجهة المعنية.

ب - إرسال هذه الاستماره إلى الهيئة للموافقة على الإتلاف، وتحتفظ الهيئة بنسخة من هذه الاستماره.

ج - تقوم الجهة المعنية - بعد موافقة الهيئة - بإتلاف الوثائق الورقية بتمزيقها آلياً والعمل على إعادة تصنيعها كلما أمكن ذلك . وبالنسبة إلى الوثائق الأخرى ، يتم إتلاف البيانات المضمنة بها وإعادة استعمال أو حيتها كلما أمكن ذلك .

د - تحرر الجهة المعنية محضرا في كل عملية إتلاف يحفظ لدى دائرة أو قسم الوثائق مع استماراة الإتلاف الخاصة بالوثائق المختلفة والموافقي عليها من قبل الهيئة وترسل تلك الجهة نسخة من هذا المحضر إلى الهيئة .

الفصل السادس

تنظيم المحفوظات

المادة (٢٥) : تضع الهيئة نظاماً لتصنيف المحفوظات المرحلة إليها يضمن المحافظة على وحدة مصدرها وهيئتها الأصلية وتركيبها الداخلي .

المادة (٢٦) : تتولى الهيئة الإعداد الفنى لأرصدة المحفوظات المجمعة لديها حسب المواصفات المتبعة فى هذا الشأن بما يضمن سهولة الوصول إلى المعلومات التى تحتوى عليها وذلك باستخدام كل الوسائل الفنية والتكنولوجية المناسبة .

المادة (٢٧) : على الهيئة توفير الظروف المناسبة لحفظ المحفوظات وسلامتها وحمايتها من كل تلف أو ضرر قد يلحق بها وذلك باستخدام كل الوسائل المتاحة وفق المواصفات المتبعة فى هذا الشأن .

وفي حالة تعرض الوثائق إلى أي تلف أو ضرر ، تقوم الهيئة بأعمال الترميم والصيانة الالزمه .

المادة (٢٨) : تضع الهيئة - بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة - خطة تتضمن الإجراءات التى يتبعن تنفيذها فى حالة حدوث ظروف غير طبيعية تهدد سلامة المحفوظات .

المادة (٢٩) : يكون الإطلاع على المحفوظات لدى الهيئة وفقاً للقواعد والإجراءات التى يعتمدها المجلس ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة .

الفصل السادس

الوثائق الخاصة

المادة (٣٠) : الوثائق الخاصة التي تهم الصالح العام هي الوثائق التي يملكها أو يحوزها الفرد أو العائلة أو القبيلة وتتضمن معلومات أو بيانات تتجاوز نطاق أي منهم ويمكن الاستفادة منها في البحوث والدراسات.

المادة (٣١) : تعد الهيئة سجلاً تقيد به الوثائق الخاصة التي تهم الصالح العام وسائر البيانات المتعلقة بها، كما تقوم بختم هذه الوثائق بما يفيد تسجيلها وتحتفظ بنسخة منها.

المادة (٣٢) : تشكل اللجنة الخاصة بتقدير وتحديد ثمن الوثائق الخاصة التي تهم الصالح العام برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من :

- أ - اثنين من موظفي الهيئة العاملين بالمحفوظات .
- ب - ممثل لوزارة التراث والثقافة .
- ج - ممثل لوزارة المالية .

د - اثنين من ذوي الخبرة في مجال الوثائق والمحفوظات .

المادة (٣٣) : يلتزم مالك أو حائز الوثائق الخاصة التي تهم الصالح العام الذي يرغب في إخراجها من البلاد بصفة مؤقتة أو نهائية بتقديم طلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها الكتابية يحدد فيه مدةبقاء الوثائق خارج البلاد في حالة طلب إخراجها مؤقتاً .

وعلى الهيئة البت في هذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه ويكون ردتها عليه بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول . ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة بمثابة موافقة من الهيئة .
ويلتزم مالك أو حائز الوثائق المشار إليها الذي حصل على موافقة الهيئة بإخراج تلك الوثائق من البلاد مؤقتاً بإعادتها إلى البلاد في المحدد وخطره الهيئة بذلك كتابة .